هذه رسالة لسيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة نور الدين وفريد دهره ووحيد اهل عصره الشيخ عبد الغني العتابي تغمده الله برحمته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته امين في بيان ما في فتاوي الشيخ سراج الدين قاري الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام من نحو سبعين الوضوء من الفسقية الصغيرة وهي ما نصها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد ففي فتاوي الشيخ سراج الدين قاري الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام ما نصه سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها فاجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر انتهى يعني ان وقوع الماء المذكور فيها لا يمنع من الوضوء فيها واعلم ان يمنع وقوع الماء المذكور فيها لانه طاهر على القول المختار للفتوى وعليل بالنسبة الى ما فيها من غير المستعمل كما هو الظاهر اذ الظاهر غلبة الطهور في فسقية ينزل فيها الماء الطهور في كل يوم واختلاط المستعمل بالطهور لا يخرجه عن الطهورية الا ان يكون الطهور مغلوبا او مساويا كما في التبيين وغيره فظاهر بهذا جواز الوضوء من الفسقية الصغيرة اذا كان ما فيها من الطهور غالبا كم يقع فيها غيره مما ينجس الماء او يخرجه عن الطهورية كما هو مقرر في محله وانما لم يقيد العلامة قاري الهداية الجواز بما اذا كان الطهور غالبا بناء على الظاهر من غلبة الطهور في المسئول عنه كما تقدم وما قيل من ان المراد بما في التبيين وغيره ما اذا استعمل الماء خارج ثم صب في الطهور لا ما اذا استعمل بعضه فيه فانه اذا كان كذلك يصير الكل مستعملا وان كان الطهور غالبا مردود بالمعقول والمنقول اما الاول فهو انه على ان المعتبر لا يقبل فرق بين الصورتين وما قد يتوهم في الفرق من انه اذا استعمل فيه يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصورة المذكورة فوقوع بان الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء على ان المعتبر في هذا انما هو الغلبة بالاجزاء لا الشيوع

واعتباره فيه دون الغلبة بالاجزاء مخالف للمعقول وصريح المنقول فلا يعتبر واما الثاني فهو ما ذكره صاحب البدائع في الكلام على حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ما نصه لا يقال يحتمل انه نهي عنه اي الاغتسال لما فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه كماء الورد واللبن ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى فثبت بهذا انه لا فرق بين الصورتين فيما ذكرنا وهو قضية اطلاق ما في التبيين وغيره فان قلت قد ر بعضهم الكثير من الماء الراكد بعشر في عشر وفهم بعض الشارحين من ذلك انه لا يجوز الوضوء فيما دونه وهو مناف لما قررتم قلت لا نسلم ان التقدير بما لا يجوز الوضوء فيما دونه كما فهم بعض الشارحين بل هو لما تتسري النجاسة فيما دونه ولئن سلمنا ذلك فالجواب انه مفرع على القول بنجاسة الماء المستعمل كما صرح به العلامة ابن امير حاج في شرح منية المصلي وقد علمت ان المختار للفتوى هو القول بطهارته فهو مفرع على القول الضعيف فلا يعتبر به اذا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم كما ذكره العلامة قاسم في تصحيح القدوري فان قلت روي هذا التقدير عن محمد وهو لا يقول بنجاسة الماء المستعمل قلت رجع محمد عن ذلك كما قد نقل الحاكم في المختصر قال ابو عصمة كان محمد يوقت في ذلك بعشر في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيا انتهى اقول ولذا القول ما في فتاوي قاضي خان وغيرها من نزح عشرين دلوا من البئر اذا صبت فيها ما الوضوء محمول على القول الضعيف واما على القول الصحيح فلا ينزح شيء منها وكذا ما في كثير من الكتب من ان الجنب اذا ادخل يده او رجله في الماء فسد الماء محمول على القول بنجاسة الماء المستعمل لا على المختار للفتوى ومن نظر في كلام علمائنا على وجه التحقيق قابل ما ذكرناه بالقبول والتصديق والله المسئول ان يهدينا سواء الطريق امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال ذلك وكتبه افقر عباد الله واحوجهم الى عفوه عبد الغني بن محمد العتابي الحنفي حامدا مصليا مسلما انتهى ما وجدته بخط شيخنا

تغمده الله برحمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)